

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1056

السنة 45

15 أكتوبر 2003

المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
399	مرسوم رقم 91-2003 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

وزارة الدفاع الوطني

	نصوص مختلفة
399	مرسوم رقم 093-2003 يقضي بترقية ضابط من الدرك الوطني الى عقيد بصفة نهائية.
399	مرسوم رقم 094-2003 يقضي بترقية ضابط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.
400	مرسوم رقم 095-2003 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبة مقدم

بصفة نهائية.

400	قرار رقم 2003-425 يقضي بتمديد القرار رقم 00256/ودو بتاريخ 16 ابريل 2003 القاضي بتعيين محلفين (02) لدى المحاكم الجنائية للقانون العام.	2003/7/06
400	مقرر رقم 2003-426 يقضي بالتأكد من وفاة عسكريان من الدرك الوطني.	2003/7/06

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

401	مقرر رقم 01524 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين.	2003/9/09
-----	--	-----------

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

406	مرسوم رقم 096-2003 يقضي بتعيين ضابطين (02) من الحرس الوطني في رتبة اعلى.	2003/10/6
-----	--	-----------

وزارة المالية

نصوص مختلفة

407	قرار رقم 2003-414 يقضي بدفع تعويض لفائدة مستشفى دار النعيم (HCZ) لسنة 2003.	2003/6/30
407	مرسوم رقم: 2003-415 يقضي بدفع مبلغ لفائدة مستشفى الشيخ زاند لسنة 2003.	2003/9/30
407	قرار رقم 2003-417 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/المرحلة الموريتاني للتحليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.	2003/7/02
408	قرار رقم 2003-418 يقضي بدفع تعويض لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.	2003/7/02
409	قرار رقم 2003-419 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) لسنة 2003.	2003/7/02
409	قرار رقم 2003-420 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.	2003/7/03
410	قرار رقم 2003-422 يقضي بدفع تعويض لفائدة أمكستيب (AMEXTIPE) لتمويل اشغال تشييد مركز صحة نوع (أ) في تفرغ زينه.	2003/7/06

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

410	مرسوم رقم: 2003-075 يقضي بتعيين مدير جهوي بحري بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.	2003/10/13
-----	---	------------

III - إشعارات

IV - إعلانات

- 85103 14/10 عبدو الله ولد حدو
85069 14/12 محمد ولد سيد المختار

الى رتبة راند:
النقباء:

- 84578 22/13 موسى ولد الشيخ
81620 22/14 تومبو سمارى
79892 22/15 مد الله ولد البو
83465 22/16 صمبا سيدبي

الى رتبة نقيب:
الملازمون الاوائل:

- 79054 38/17 سيد احمد ولد ابنو عمر
94062 38/18 سيد احمد ولد سيدها
87735 38/19 احمدو ولد امبارك
85579 38/20 باسير ولد لايد
83591 38/21 سيداتي ولد با
87727 38/22 الكوري ولد محمد
89729 38/24 محمد فال ولد محمد احمد

الى رتبة ملازم اول:
الملازمون:

- 95564 17/9 محمد ولد السالك ولد الفروي
93466 17/10 صالح ولد محمد
94754 17/11 بوننه ولد سيدي محمد

II- الفصيلة الجوية:

الى رتبة نقيب:
الملازم الاول:

- 85647 38/23 محمد المختار ولد سيدي

III- الفصيلة البحرية:

الى رتبة راند بحري:
النقيب البحري:

- 761291 22/12 محمد البشير ولد بدي

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 91- 2003 صادر بتاريخ 2003/9/16
يقضى بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الاولى: يعين السيد/ محمد ولد الطلبة، وزيرا
للشؤون الخارجية والتعاون، وزيرا للاتصال والعلاقات
مع البرلمان.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 093- 2003 صادر بتاريخ 2003/10/6
يقضى بترقية ضابط من الدرك الوطني الى رتبة عقيد
بصفة نهائية.

المادة الاولى: يرقى الضابط التالي اسمه ورقمه
الاستدلالي الى رتبة عقيد بصفة نهائية وذلك اعتبارا
من فاتح اكتوبر 2003.

- المقدم اعل ولد الشيخ الرقم الاستدلالي د 81.081.

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 094- 2003 صادر بتاريخ 2003/10/6
يقضى بترقية ضباط من الجيش الوطني الى رتب اعلى.

المادة الاولى: يرقى الضباط العاملون التالية اسمائهم
وارقامهم الاستدلالية الى رتب اعلى اعتبارا من فاتح
يوليو 2003م طبقا للتوضيحات التالية:

I- الفصيلة البرية

الى رتبة مقدم:

الرواد:

IV- سلك الاطباء:

الى رتبة طبيب عقيد:

الطبيب المقدم:

5/4 بارو سليمان

72289

الى رتبة طبيب مقدم:

الطبيب الرائدان:

14/9 محمد سيدي مالك ولد محمد الحاج 771012

80866

14/11 احمد ولد حمادي

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 095-2003 صادر بتاريخ 2003/10/6 يقضي بترقية ضابطين من الدرك الوطني الى رتبة مقدم بصفة نهائية.

المادة الاولى: يرقى الضابطان الستاليان اسماؤهم وارقامهما الاستدلالية الى رتبة مقدم بصفة نهائية وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2003.

الرائد كون الحسن الرقم الاستدلالي د 90101

الرائد الجيد ولد يبه الرقم الاستدلالي د 89103

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003-425 صادر بتاريخ 2003/7/06 يقضي تمديد القرار رقم 00256/ودو بتاريخ 16 ابريل 2003 القاضي بتعيين محلفين (02) لدى المحاكم الجنائية للقانون العام.

المادة الاولى: يتم تمديد القرار رقم 00256/ودو

الصادر بتاريخ 16 ابريل 2003 والقاضي بتعيين

محلفين (02) لمدة ستة اشهر اعتبارا من فاتح يونيو

2003

المادة الثانية: يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2003-426 صادر بتاريخ 2003/7/06 يقضي بالتأكد من وفاة عسكريان من الدرك الوطني.

المادة الاولى: تم التأكد يوم الاثنين 04 نوفمبر 2002

في المركز الصحي الاول في انواذيبو من وفاة الدركي نسق رابع اعل صو الرقم الاستدلالي 2742 العامل سابقا بالفرقة الاقليمية بانواذيبو اثر حادث سيارة في خدمة مقادة.

اكمل المعني عند تاريخ وفاته اربعة عشر سنة (14) تسعة اشهر (09) واربعة وعشرين يوما (24) من الخدمة تم الشطب على المعني من سجلات الحضور يوم 04 نوفمبر 2002م (تاريخ وفاته).

المادة الثانية: تم التأكد يوم الاثنين 23 دجمبر 2002

في المستشفى المركزي في انواذيبو من وفاة الدركي نسق ثاني خطاري ولد احمد سالم الرقم الاستدلالي 3805 العامل سابقا بثاني مجموعات سرايا الدرك المتنقل في انواذيبو واثر غرق في البحر في خدمة مقادة.

اكمل المعني تاريخ وفاته سبع سنوات (07) وشهر (01) واثنان وعشرين يوما (22) من الخدمة تم الشطب على المعني من سجلات الحضور يوم 23 دجمبر 2002م (تاريخ وفاته).

اليه بمقتضى قرار من قاضي الاطفال المختص، بعد الاطلاع على تقارير المركز المعدة بشأنهم:

- الاطفال الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،
- الاطفال المدانون بجرائم خطيرة،
- الاطفال الذين اتخذ في شأنهم اجراء تاديبى

المادة السادسة: النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للطفل التمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وينطبق هذا النظام على:

- الاطفال الذين تم درس وضعياتهم من قبل الاخصائيين واقتروا وضعهم في هذا النظام،
- الاطفال الذين امتازوا بتطور سلوكهم من بين المودعين بجناح الرعاية المركزة والذين اتضح ان لديهم استعدادا لتقبل البرامج الاصلاحية المتعمدة للاندماج من جديد في المجتمع.

المادة السابعة: ياوي النظام المفتوح الاطفال الذين يتصفون بحسن السيرة والسلوك الحسنة والموهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن العمل خارج المركز مع الالتزام بالحضور الى المركز دوريا حسب الشروط المحددة بهذا الشأن من طرف ادارة المركز.

ويخضع الطفل في ظل النظام المفتوح الى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في اخطاء اخرى ومساعدته على الاستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

المادة الثامنة: يوضع الاطفال تحت النظام المفتوح اعتمادا على تقرير يعده المختصون في ادارة المركز ويعرض على المجلس التربوي ويهم سلوك الاطفال

المادة الثالثة: يكلف قائد اركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 01524 صادر بتاريخ 2003/9/09 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين.

المادة الاولى: يحدد هذا المقرر النظام الداخلي لمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين.

الفصل الاول: احكام عامة

المادة الثانية: تتولى مراكز اصلاح الاطفال ايواء الاطفال المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلطة القضائية المختصة، وذلك بهدف رعايتهم واصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربويا ومهنيا واجتماعيا ونفسيا لإعادة دمجهم في المجتمع.

المادة الثالثة: تعتمد مراكز اصلاح الاطفال المنحرفين النظام التدريجي باعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى اساس تطور سلوك الطفل المنحرف وهي:

- نظام الرعاية المركزة،
- النظام شبه المفتوح،
- النظام المفتوح،

المادة الرابعة: يتم توجيه الاطفال الى مختلف هذه الانظمة بالتدرج، بالتعاون مع قاضي الاطفال المختص، اثر قضاء فترة ملاحظة تتلوها دراسة حالة الطفل لتقييم تطوره السلوكي والنفسي والمهني.

المادة الخامسة: يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه

بالمادة 11-1 من هذا المرسوم تعدم أتمام إجراءات الاستقبال بوجه الطفل للاستحمام وتغيير ملابسه.

المادة الرابعة عشرة: تدرس ميولات الطفل النفسية وقرائنه الذهنية ووسطه الاجتماعي ويقيم مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم اعتمادا على هذه العناصر.

المادة الخامسة عشرة: يتم تصنيف الاطفال بالمراكز حسب السن ونوع الواقعة المرتكبة والحالة الجزائيا والشخصية والسلوك، ويقع اعداد اجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة.

المادة السادسة عشرة: تخصص مراكز اصلاح الاطفال المعرفين اجنحة منفصلة للنبات.

ويكمن للنبات الأهميات الاحتفاظ باطفالهن الرضيع أو الذين يولدون بالمركز على ألا يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الفصل الثالث: حقوق الطفل

المادة السابعة عشرة: توفر إدارة المركز للطفل، حسب الإمكانيات المتاحة، فرشا فريدا بكامل مستلزماته، وتكون الأقامة داخل مرافق جماعية معدة لذلك الغرض تتوفر فيها الضروريات والمرافق اللازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

المادة الثامنة عشرة: للطفل الحق في:

- 1- العناية المتكاملة،
- 2- الملابس العادية والأزياء الخاصة بالمتكوبين والرياضة والترفيه،
- 3- المعالجة المجانية،
- 4- مستلزمات النظافة،

المعفين وتأهيلهم النفسي والاجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والاجتماعي فيه.

المادة التاسعة: يمكن التراجع عن وضع الطفل في احد الاقسام وارجاعه الى اخر باقتراح من المجلس التربوي للمركز، اذا ما التضح عدم امكانية مساندة الطفل للنظام الذي يوجد فيه.

المادة العاشرة: يجب اعلام ولي الطفل بالنظام الذي يوجد فيه الطفل، كما يجب اعلامه بكل تغيير يطرا على هذا النظام.

الفصل الثاني: إجراءات الاستقبال والإيداع

المادة الحادية عشرة: يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرقم ومختوم يسلم من طرف مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية يتم فيه تسجيل هوية كل طفل وموجب استقباله والسلطة القضائية المعنية ويوم وساعة الاستقبال والخروج.

المادة الثانية عشرة: يجب اعلام ولي الطفل بقرار ايداع ابنه لربط الصلة به وكذلك اشعاره بتاريخ مغادرتة قبل ثلاثة ايام على الاقل من تلك المغادرة.

وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الطفل بالمركز الذي يبادر باشعار السلطة المحلية او الجهوية التي يقع في دائرتها الطفل لاستدعاء الولي او من ينوبه.

المادة الثالثة عشرة: عند استقبال الطفل يجب اعلامه بحقوقه وواجباته وتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة واقناعه باحترام النظام المعمول به ويقع تسليم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه

بمصلحة المركز وتوفر له الاوعية الموصوفة بصفة مجانية.

المادة الواحدة والعشرون: ينتفع الطفل المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة للوزارة المكلفة بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة الثانية والعشرون: يمكن لمدير المركز ان يرفض للطفل في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة اذا رغب اولياؤه في ذلك.

المادة الثالثة والعشرون: يسهر طبيب المركز على الصحة العامة للاطفال ويقوم بصفة دورية بتفقد امكنة المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها الطفل عمدا او اهمالا والتي من شأنها الاضرار بصحته او صحة غيره واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتلافيها ويتولى مد ادارة المركز بتقرير كتابي في هذا الشأن.

المادة الرابعة والعشرون: اذا ما اوضح ان احد الاطفال يعاني من احافى بنية يتعزز معها الاندماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل، يتعين لفت نظر السلطة القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لاحتضان مثل هذه الحالات.

الفرع الثاني: العمل الاجتماعي

المادة الخامسة والعشرون: يهدف العمل الاجتماعي بمراكز اصلاح الاطفال المنحرفين الى:

- 1- رعاية الطفل اجتماعيا داخل المركز،
- 2- تربية الطفل وتعيده على حل مشاكله اليومية،
- 3- تدعيم الروابط العائلية ببحث الاسرة على زيارة منظورها واقناعها بضرورة احتضانه عند المغادرة او اثناء الرخصة،

4- تكثيف البحوث الاجتماعية الميدانية للاطفال المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة اوضاعهم

5- الاستحمام مرة في اليوم وكلما دعت الضرورة لذلك،

6- الاوقات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين،

7- تلقى زيارة اهله المباشرين في مكان مخصص لذلك،

8- تلقى القفلة والطرود والملابس التي ترد عليه من اهله،

9- المراسلة تحت اشراف المربي المباشر،

10- مراقبة مدير المؤسسة.

الفصل الرابع: واجبات الطفل

المادة التاسعة عشر: يجب على الطفل:

1- احترام كل الترتيبات التنظيمية الجاري بها العمل داخل المركز،

2- الاستجابة لمطلبات العمل المدرسي في اعداد الدروس بصفة مستمرة،

3- المحافظة على نظافة جسمه وهذامه ولو ازم المبيت وادوات وتجهيزات ورشات التكوين والاقسام ونوادي التشبيط،

4- احترام المربي وكافة الاطر العاملة بالمركز والامتنان لتوجيهاتهم،

5- احترام زملائه وعدم استعمال العنف وممارسة ألعاب غير مسموح بها،

6- الانسجام مع النظام العام لسير الجيوس سواه بالاقسام او بالورشات واحترام كل الترتيبات المنظمة لها.

الفصل الخامس: الخدمات العامة

الفرع الاول: الرعاية الصحية

المادة العشرون: يجري فحص طبي عام على الاطفال المقبولين الجدد، كما يقع عرض الاطفال المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الامر، ويوضع المريض

بمختلف المراكز على العقد السنوي الرسمية وفقا للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتعليم.

المادة الثلاثون: يشتمل التكوين المهني في مختلف الاختصاصات على مراحل تتناسب مع المستويات التعليمية والهيئية للأطفال ويوع ضبط هذه المراحل من طرف الهيئات المختصة بإدارة المركز وفقا للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والزراعة.

المادة الواحدة والثلاثون: يمنح كل طفل مغادر شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة ايداعه بالمركز.

الفرع الخامس: التنشيط

المادة الثانية والثلاثون: يمثل التنشيط في تنظيم اوقات فراغ الطفل بهدف ترفيهه وتنقيته وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته.

ويمكن ان تدور حصص التنشيط في المجال المفتوح من خلال تنظيم تظاهرات ترفيه ورحلات ومصانف.

الفرع السادس: الرعاية اللاحقة

المادة الثالثة والثلاثون: تهدف الرعاية اللاحقة للأطفال الى:

- توفير الظروف الملائمة لاندماج الطفل في النسيج الاجتماعي،
- ربط الصلة بالهيئات الادارية بالقطاعات الوزارية المعنية بتعليم الاطفال او بتكوينهم مهنيا او بتشغيلهم وذلك في نطاق الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن بين وزارة العمل والوزارة المعنية.

الاجتماعية،

- 5- مساعدة الطفل على مواصلة دراسته بالمركز او خارجه وتهيئة الاندماج بعد تسليمه لاهله،
- 6- السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الطفل على ايجاد عمل ثابت،
- 7- تمكين جموع الاطفال من الانخراط بالهيئات والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز،
- 8- متابعة التطور السلوكي للطفل للاطمئنان على حسن تاقامه في محيطه العائلي،
- 9- السعي لفائدة الاطفال لدى السلطة القضائية المعنية لمراجعة الاحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما تنص عليه النصوص المتعلقة بالاطفال.

الفرع الثالث: الرعاية النفسانية

المادة السادسة والعشرون: يتمتع الطفل برعاية نفسانية مكثفة ترمي بصفة خاصة الى التعرف على ملامح شخصيته وامكانياته الذهنية والمدنية ومدى انكاسها على تصرفاته وسلوكه.

المادة السابعة والعشرون: اذا ما تبينت اصابة احد الاطفال باعاقة عقلية تمنوه من الاستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلطة المعنية والمؤسسات المؤهلة للحالات لاحتضان مثل هذه الحالات.

المادة الثامنة والعشرون: يحظى الاطفال خلال اقامتهم بالمركز علاقة على الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسانية ببرامج تعليمية وثقافية وتكوينية تراعى فيها مستوياتهم التعليمية.

المادة التاسعة والعشرون: يتابع الاطفال دروسا قصد محو الامية والتدراك كما يقومون وجوبا بحصص في التربية البدنية بعد اخضاعهم لفحوص طبية تؤكد سلامتهم من اي مرض وتتواصل ببرامج التعليم العام

وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين طفل يتميز بحسن السلوك لتمثيل الاطفال ويكون له صوت استشاري

*- تقرير منح الرخصة الاستبوعية و الاستثنائية بمناسبة الاعياد الدينية و الوطنية و المدرسية و ذلك بالتسيق مع الدوائر القضائية المختصة و بعد استشارة مديرية ادارة السجون و الشؤون الجنائية.

المادة الثامنة و الثلاثون: يمكن للمجلس التربوي منح الاطفال المكافآت التالية:

- 1- شهاة تقدير: لاطفل الذي امتاز بحسن السيرة و السلوك،
- 2- شهادة امتياز: لاطفل الحاصل على احسن معدل سنوي
- 3- شهادة استحسان: للطفل الحاصل على الرتبة الثانية باعتبار محله السنوي العام
- 4- شهاة تشجيع: للطفل الحاصل على الرتبة الثالثة باعتبار محله السنوي العام.

المادة التاسعة و الثلاثون: تشمل العقوبات التأديبية ذات الصبغة التربوية التي يمكن تسليطها على الاطفال على ما يلي:

- ملاحظة: توجه الى كل طفل حصل على معدل في احدى المواد يقل عن 10 و يوقف 7 على 20،
- انذار: يوجه الى كل طفل حاصل على معدل فصلي من 5 الى 7 على 20،
- توبيخ: يوجه الى كل طفل حاصل على معدل فصلي اقل من 5 على 20،

المادة الاربعون: يلتزم المجلس التربوي كمجلس تأديب لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية، و بعد الاستماع الى الطفل المعني:

الفصل السادس: المراقبة المستمرة

المادة الرابعة و الثلاثون: تتمثل المراقبة المستمرة في اجراء امتحانات دورية للاطفال في مختلف مواد التعليم العام و السكويين المهني باشراف المرين و تكون الامتحانات المنكورة في شكل تمارين كتابية او شفاهية كما تسند مع ذلك علامات تقييم خاصة بالسيرة و السلوك داخل المجموعة لكل طفل من قبل مدير المركز.

المادة الخامسة و الثلاثون: يرتقي الاطفال في فئات التعليم العام و من مرحلة الى اخرى في التكوين المهني بموجب النتائج التي حصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة و يتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

الفصل السابع: المكافآت و التأديب

الفرع الاول: تركيبة المجلس التربوي

المادة السادسة و الثلاثون: يتكون المجلس التربوي بكل

مركز اصلاح من:

* مدير المركز او من ينوبه من الاعضاء

رئيسا

* المراقبين العمامين:

* مختص في علم النفس:

* مسؤول عن القسم الاجتماعي

الاعوان المباشرين للطفل:

الفرع الثاني: مهام المجلس التربوي.

المادة السابعة و الثلاثون: يجتمع المجلس التربوي

دوريا و كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من مدير

المركز للنظر فيما يلي:

*- دراسات حالات الاطفال،

* تقييم النتائج المدرسية و المهنية للاطفال،

* المخالفات التي يرتكبها الاطفال

- 1- الوالدان والاجداد،
- 2- الاخوة والاخوات،
- 3- الاعمام والاخوال،
- 4- النعمات والخالات،
- 5- زوج الام او زوجة الاب،
- 6- الولي الشرعي،
- 7- الأصهار من الدرجة الاولى،
- 8- شخص له صلة بالطفل يوافق عليه مدير المركز بالنسبة الى من ليس له اقارب بالمنطقة
- 9- اي شخص طبيعي او معنوي يأذن له القاضي.

الفصل التاسع: احكام ختامية

المادة الخامسة والاربعون: تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة السادسة والاربعون: يكلف مدير ادارة السجون والشؤون الجنائية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 096-2003 صادر بتاريخ 2003/10/6 يقضي بتعيين ضابطين (02) من الحرس الوطني في رتبة اعلى.

المادة الاولى: يعين في رتبة نقيب اعتبارا من فاتح اكتوبر 2003 الضابطيين الواردان رتبتهما واسميها ورقميهما استدلاليين في الجدول التالي:

- الملازم اول سيدي محمد ولد الطالب حمادي الرقم الاستدلالي 6180

- الملازم اول محمد سعيد ولد محمد الامين الرقم الاستدلالي 1642

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

- 1- اللوم والتحذير يوجه للطفل المخالف، ويقع التنبيه عليه تحذيرا من مغبة الامعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه،
- 2- القيام بعمل اضافي لفائدة المجموعة،
- 3- حرمان الطفل من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

المادة الواحد والاربعون: يمكن ان تسلك ادارة المركز بصفة وقتية وبأذن من قاضي الاطفال على الاطفال المخالفين في حالات الفرار او عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالاتي:

- 1- الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين
- 2- النقلة من النظام المفتوح او شبه المفتوح الى نظام الرعاية المركزة بعد استشارة مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية
- لقاضي الاطفال مراجعة تعديل العقوبات المشار اليها بهذه المادة.

المادة الثانية والاربعون: يتعين على ادارة المركز اعلام الاولياء بالمكافآت التي يحصل عليها الموجودين تحت ولايتهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم

يتعين على ادارة المركز كذلك اعلام مديرية ادارة السجون والشؤون الجنائية بالتغييرات التي تطرأ على حالة او وضعية كل طفل

الفصل الثامن: نظام الزيارات

المادة الثالثة والاربعون: يمكن لاقارب الطفل القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج اوقات التعليم والتكوين وبعد الادلاء ببطاقة التعريف الوطنية او بما يثبت الهوية.

المادة الرابعة والاربعون: الاشخاص الذين يمكن لهم زيارة الطفل هم:

وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 2003-414 صادر بتاريخ 2003/6/30 يقضي بدفع تعويض لفائدة مستشفى دار النعيم (HCZ) لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخّص بدفع مبلغ مائة وعشرة ملايين اوقية (110.000.000 اوقية) لفائدة مستشفى دار النعيم (HCZ) لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2 الفصل 01، فصل فرعي 03، الجزء 6، المادة 9، البند 01 ويتم تحويله على اربعة دفعات الى الحساب رقم: 430.3.220 المفتوح في سجلات مدير الخزينة العامة باسم مستشفى دار النعيم (HCZ).

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم: 2003-415 صادر بتاريخ 2003/9/30 يقضي بدفع مبلغ لفائدة مستشفى الشيخ زائد لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخّص بدفع أربعون مليون اوقية (40.000.000 اوقية) لفائدة مستشفى الشيخ زايد تتعلق بصيانة واصلاح المعدات التقنية وتقتطع هذه

النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002، الميزانية 1، الباب 26، الفصل 24، فصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 6، البند 02 ويتم تحويله دفعة واحدة الى حساب رقم 430.220 المفتوح باسم مستشفى الشيخ زايد في سجلات دفاتر مدير الخزينة العامة.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة.

قرار رقم 2003-417 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/ المركز الموريتاني للتحليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.

المادة الاولى: يرخّص بدفع مبلغ تسعة وثلاثون مليون وتسعمائة وعشرون الف اوقية (39.920.000 اوقية) لفائدة مشروع: برنامج تدعيم القدرات المؤسسية/المركز الموريتاني للتحليل السياسية (RCI/CMAP) لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، طبقا لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم دفعه على دفعات حسب برنامج الاستخدام المقدم من طرف وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية ويحول الى الحساب رقم: 00573411400 المفتوح في سجلات بنك (BCI) باسم البرنامج.

المؤسسة	المشروع	الباب	الفصل	ف/فرعي	الجزء	المادة	البند	المبلغ
وحدة تنسيق برنامج تدعيم القدرات المؤسسية								
39.920.000 اوقية								
برنامج تدعيم القدرات								
المؤسسية/ المركز								
الموريتاني للتحليل السياسية								
			17	01	03	1	02	2.500.000 اوقية
			17	01	03	1	04	3.400.000 اوقية
			17	01	03	2	01	3.000.000 اوقية
			17	01	03	2	02	2.900.000 اوقية
			17	01	03	2	06	500.000 اوقية
			17	01	03	2	07	700.000 اوقية
			17	01	03	2	09	3.420.000 اوقية
			17	01	03	2	03	3.000.000 اوقية
			17	01	03	2	02	3.000.000 اوقية
			17	01	03	2	04	3.000.000 اوقية
			17	01	03	2	03	500.000 اوقية
			17	01	03	2	09	500.000 اوقية
			17	01	03	6	02	5.500.000 اوقية
			17	01	03	6	03	3.000.000 اوقية
			17	01	03	6	01	4.000.000 اوقية
			17	01	03	6	01	1.000.000 اوقية

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2، الباب 08، الفصل 01، فصل فرعي 02، الجزء 6، المادة 4، البند 01، ويتم تحويله على اربعة دفعات حسب برنامج الاستخدام المقدم من طرف وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية الى الحساب المفتوح في سجلات مدير الخزينة العمومية باسم محكمة الحسابات.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003-418 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضى بدفع تعويض لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.

المادة الاولى: يخصص بدفع مبلغ عشرون مليون اوقية (20.000.000 اوقية) لفائدة محكمة الحسابات لسنة 2003.

المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، طبقاً لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم تحويله على اربعة دفعات الى الحساب رقم: 810536/3 المفتوح في سجلات البنك الوطني الموريتاني (BNM) باسم المشروع.

قرار رقم 2003- 419 صادر بتاريخ 2003/7/02 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) لسنة 2003.
المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ اربعة وعشرون مليون اوقية (24.000.000 اوقية) لفائدة مشروع: البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL) سنة 2003.

المبلغ	البند	المادة	الجزء	ف/فرعي	الفصل	الباب	المشروع	المؤسسة
24.000.000 اوقية	البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL)							
24.000.000 اوقية								البرنامج الوطني لمكافحة السل والجذام (PNLTL)
10.000.000 اوقية	01	4	6	05	04	26		
14.000.000 اوقية	01	9	6	05	04	26		

المادة الاولى: يرخص بدفع مبلغ سبعة واربعون مليون اوقية (47.000.000 اوقية) لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.
المادة الثانية: ويخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 2، طبقاً لفقرات الميزانية المبينة في الجدول التالي، ويتم تحويله على اربعة دفعات الى الحساب رقم: 00460211240 المفتوح في سجلات بنك التجارة والصناعة (BCI) باسم المشروع.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003- 420 صادر بتاريخ 2003/7/03 يقضي بدفع تعويض لفائدة مشروع: تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية لسنة 2003.

المبلغ	البند	المادة	الجزء	ف/فرعي	الفصل	الباب	المشروع	المؤسسة
47.000.000 اوقية	تسيير المراعي وتطوير التنمية الحيوانية							
14.000.000 اوقية	02	6	1	03	03	22		
10.000.000 اوقية	09	3	2	03	03	22		
18.000.000 اوقية	04	5	2	03	03	22		
5.000.000 اوقية	01	9	6	03	03	22		

وزارة الصيد والاقتصاد البحري**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم: 2003-075 صادر بتاريخ 2003/10/13 يقضى بتعيين مدير جهوي بحري

بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين مديرا جهويا بحريا: السيد عثمان ولد سالم، اداري مدني.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

ولاية اترارزه

مقاطعة واد الناقاة

المقرر رقم 05 صادر بتاريخ 2002/10/29 القاضي بمنح للاستغلال على أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى: يمنح السيد : محمد بن الحميدي قطعة أرض للاستغلال، مساحتها: 1 هكتار تقع في أركلات

بالموضع المعروف باسم: اكرم على طريق انواكشوط - بتلميت الكلم 86 في مقاطعة واد الناقاة على شكل

مربع طبقا للمخطط المرفق الحدود:

الطول: 100 متر العرض 100 متر

الشرق: لا شيء الغرب: لا شيء

الشمال: طريق الاطل، الجنوب: المرسة الابتدائية

المادة الثانية:

يكلف مصالح المقاطعة كل في مايعنيه: بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريد الرسمية

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 2003-422 صادر بتاريخ 2003/7/06 يقضى بدفع تعويض فسادة أمكستيب (AMEXTIPE) لتمويل اشغال تشييد مركز صحة نوع (أ) في تفرغ زينه.

المادة الأولى: يرخض بدفع مبلغ ثلاثة وخمسون مليون اوقية (53.000.000 اوقية) لفائدة الوكالة الموريطانية لتنفيذ الاشغال ذات النفع العام لتمويل اشغال تشييد مركز صحة نوع (أ) في تفرغ زينه.

المادة الثانية: وتقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2003، الميزانية 1، السباب 99، الفصل 01، فصل فرعي 01، الجزء 2، المادة 7، البند 15 ويتم تحويله الى حساب رقم 0101246863/POE المفتوح في سجلات بنك (BAMIS) باسم أمكستيب.

المادة الثالثة: يكلف مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة العامة والمحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		